

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في هبة الولد

The hadith of Al-Nu`man bin Bashir - may Allah be pleased with him -
about the gift of a child

إعداد: د. منصور بن محمد الصقعوب

Prepared by: Dr. Mansour bin Mohammed Al-Saqoub

ملخص البحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فهذا بحث مختصر في شرح حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وقد قسمت الحديث إلى فصلين وخاتمة:

أما الفصل الأول: فهو في الكلام على الحديث من جهة الإسناد، وتضمن ثلاثة مباحث:

الأول: تخريج الحديث.

الثاني: الحكم على الحديث

الثالث: شواهد الحديث.

الفصل الثاني: في دراسة متن الحديث، وتضمن خمسة مباحث:

الأول: سبب ورود الحديث.

الثاني: المتن الجامع.

الثالث: اللغة وغريب اللفظ.

الرابع: معنى الحديث.

الخامس: المسائل المتعلقة بالحديث: وذكرت فيه مسألة الحديث وهي: العدل بين الأولاد في الهبة، وأتبعتها بأربع فروع لها.

الخاتمة، وفيها ثلاث مباحث:

الأول: فوائد الحديث

الثاني: الاستنباطات واللطائف.

الثالث: المقارنة بين ذكر الحديث في كتب الأحكام.

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

Research Summary

Praise be to Allah alone and peace and blessings be upon the one after whom there will be no more Prophets. As for what follows:

This is a brief study on the explanation of the hadith of al-Nu`man bin Bashir (may Allah be pleased with him), and the discussion was divided into two chapters and a conclusion:

As for the first chapter: it deals with talking about the hadith from the point of view of the chain of transmission, and it included three topics:

First: Graduation of the hadith.

Second: Judging the hadith

Third: Evidence of the hadith.

The second chapter: In studying the text of the hadith, and it included five topics:

First: The reason for the arrival of the hadith.

Second: The comprehensive text.

Third: Language and strange pronunciation.

Fourth: The meaning of the hadith.

Fifth: Issues related to hadith: And I mentioned the issue of hadith in it, which is: justice between children in the gift, and I followed it with four branches of it.

The conclusion, which includes three topics:

First: The benefits of the hadith

Second: Derivations and benefits.

Third: The comparison between mentioning the hadith in the books of rulings.

I ask Allah to benefit from this work and to make it purely for his sake, May the peace and blessings of Allah be upon our Prophet Muhammad, his family and all his companions.

عن الشعبي قال سمعت الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه وهو على المنبر يقول أعطاني أبي عطيةً فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع فرد عطية".

الفصل الأول: في الكلام على سند الحديث، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تخريج الحديث.

(عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير)

* الحديث أخرجه البخاري ^(١)، ومسلم ^(٢) من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي به بنحوه.

* وأخرجه البخاري ^(٣)، ومسلم ^(٤)، والنسائي في المجتبى ^(٥)؛ من طريق أبي حيان يحيى بن سعيد التميمي ،

ومسلم ^(٦)، وأحمد في المسند ^(٧)، - ومن طريقه أبو داود ^(٨)، - والنسائي في المجتبى ^(٩)، وابن ماجه ^(١٠)؛ من طريق داود بن أبي هند ،

ومسلم ^(١١) من طريق عاصم الأحول، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن عون، وأحمد في المسند ^(١٢)، - ومن طريقه أبو داود ^(١٣) - ؛ من طريق مجالد بن سعيد، وإسماعيل بن سالم ،

(١) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة (٢٥٧٨)

(٢) (١٦٢٣) كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

(٣) (٢٦٥٠) كتاب الهبة، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد

(٤) (١٦٢٣) كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

(٥) (٣٦٨١) و(٣٦٨٢) كتاب النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل

(٦) (١٦٢٣) كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

(٧) (١٨٣٦٦) و(١٨٣٧٨)

(٨) (٣٥٤٢) كتاب الإجارة، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

(٩) (٣٦٧٩) و(٣٦٨٠) كتاب النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل

(١٠) (٢٣٧٥) كتاب الهبات، باب في الرجل ينحل ولده

(١١) (١٦٢٣) كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

(١٢) (١٨٣٧٨) و(١٨٤١٠)

(١٣) (٣٥٤٢) كتاب الإجارة، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

والنسائي في المجتبى ^(١) من طريق زكريا بن أبي زائدة ,

ثمانيتهم (يحيى، وداود، وعاصم، وابن أبي خالد، وابن عون، ومجالد، وابن سالم، وزكريا) عن الشعبي، به بنحوه ، وفي رواية يحيى أن الذي سأل بشيراً الموهبة هي أم النعمان، وأنها التوت به سنة حتى بدا له أن يعطي، وفي رواية داود " فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي .." وفي رواية ابن عون " قَارَبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ" وفي رواية مجالد زيادة « إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ »، وجعله زكريا عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود مرسلًا .

* وأخرجه مسلم ^(٢)، وابن ماجه ^(٣) وأحمد في المسند ^(٤) من طريق حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان ، ومسلم ^(٥)، ^(٦)؛ من طريق عروة بن الزبير، وأحمد ^(٧) من طريق المفضل بن المهلب بن أبي صفرة، أربعتهم (حميد، ومحمد، وعروة، والمفضل) عن النعمان بن بشير به بنحوه، وفيها أن الذي أعطيه النعمان غلاماً، وفي روايتي حميد ومحمد أمر النبي ﷺ بإرجاع الهبة بألفاظ " فارده" " فأرجعه" " فرده"، وهو مختصر في رواية المفضل .

ثانياً: الحكم على الحديث:

الحديث مخرج في الصحيحين، وهذا يغني عن النظر في سنده، وتلقي العلماء للصحيحين بالقبول أمر من الشهرة بمكان.

غير أن الزيادة في رواية مجالد بن سعيد التي عند أحمد في المسند ضعيفة، فمجالد هو ابن سعيد الهمداني الكوفي؛ قال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ضعيف واهي الحديث، وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه وكان أحمد ابن حنبل لا يراه شيئاً، وقال النسائي ليس بالقوي ووثقه مرة وقال ابن عدي له عن الشعبي عن جابر

(١) (٣٦٨٤) كِتَابُ النُّحْلِ، ذَكَرَ اخْتِلَافَ أَلْفَافِ النَّاقِلِينَ لَخَبَرِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي النُّحْلِ

(٢) (١٦٢٣) كِتَابُ الْهَبَاتِ، بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ

(٣) (٢٣٦٧) كِتَابُ الْهَبَاتِ، بَابُ فِي الرَّجْلِ يَنْحُلُ وَلَدَهُ

(٤) (١٨٣٨٢)

(٥) (١٦٢٣) كِتَابُ الْهَبَاتِ، بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ

(٦) قد أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٤٧٠) كتاب النحل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن

بشير، من طريق سعد بن إبراهيم عن عروة فجعله عن بشير لا عن النعمان، ولكن رواية مسلم هي عن هشام بن

عروة عن النعمان، ورواية مسلم أصح، فهشام أثبت من غيره في عروة.

(٧) مسند الإمام أحمد (١٨٤١٩) و(١٨٤٢٠) و(١٨٤٢٢)

أحاديث صالحة، ولخص ابن حجر حاله فقال: ليس بالقوي^(١)، ومع هذا فلم يوافقه أحد على ذكرها، فيظهر نكارتها والله أعلم.

وأما طريق زكريا فهي معلولة، والصواب في الحديث رواية الجماعة عن الشعبي، قال المزني بعد ذكر رواية زكريا: المحفوظ عن الشعبي حديث النعمان بن بشير^(٢).

وزكريا هو ابن أبي زائدة؛ قال يحيى بن سعيد: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة: صويلح يدلّس كثيرا عن الشعبي، وقال أبو حاتم: لين الحديث، كان يدلّس، وإسرائيل أحب إلي منه، يقال: إن المسائل التي يرويها زكريا عن الشعبي لم يسمعها منه إنما أخذها عن أبي حريز^(٣)، وسيأتي الكلام عن حاله لاحقا إن شاء الله.

ثالثا: شواهد الحديث:

١/ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

قال مسلم رحمه الله: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ط قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بَشِيرٌ أَنْحَلْ ابْنِي غَلَامَكَ وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غَلَامِي وَقَالَتْ أَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَلَهُ إِخْوَةٌ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ «أَفَكُلُّهُمْ أُعْطِيََتْ مِثْلُ مَا أُعْطِيََتْهُ». قَالَ لَا. قَالَ «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ».

والحديث أخرجه مسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)؛ من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

وفيه عنعنة أبي الزبير، ولكن إخراج مسلم له يعني أن هذا مما ضبطه، فتغتر عنعنته هنا، والله أعلم.

٢/ حديث عائشة رضي الله عنها:

قال مالك رحمه الله في الموطأ^(٦): «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨ / ٣٦١) تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠ / ٣٦) تقريب التهذيب (٥٢٠/٢).

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي (٥ / ٢٨٣).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣ / ٥٩٣) تهذيب الكمال للمزي (٩ / ٣٥٩)، تقريب التهذيب لابن حجر (٢١٦).

(٤) (١٦٢٣) كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٥) (٣٥٤٥) كتاب الإجارة، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل.

(٦) (٤٠) كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من الثل.

النبي ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادًّا عَشْرِينَ وَسِقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: " وَاللَّهِ يَا بَنِيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنِيَّ بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًّا عَشْرِينَ وَسِقًا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكَ. وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٍ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ، وَأَخْتَاكَ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتَهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمِنْ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ، أَرَاهَا جَارِيَةً."

وإسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال الالبانى: صحيح على شرط الشيخين^(١).

الفصل الثاني: دراسة المتن

أولاً: سبب ورود الحديث:

سبب وروده ما ورد في الحديث أن بشيراً الأنصاري أراد أن يهب ابنه هبة، وكان ذلك بطلب من أمه عمرة بنت رواحة، وحين أراد إعطائه طلبت عمرة من بشير إظهار ذلك عند النبي ﷺ، فورد الحديث.

ثانياً: ذكر الحديث برواياته وألفاظه:

(عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله -وفي رواية (غلاماً، فالتوت به سنة)-، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ، فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي ﷺ، فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا (فأشهد يا رسول الله)، قال: «ألك ولد سواه؟»، قال: نعم، قال: (أفعلت هذا بولدك كلهم، قال: لا، قال: فأشهد على هذا غيري فإنني لا أشهد على جور، -وفي رواية (وإنني لا أشهد إلا على حق)- أيسرك أن يكونوا لك في البر واللفظ سواء، -وفي رواية (أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟) - قال بلى، قال ﷺ: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، (فأردده) فرجع أبي، فردت تلك الصدقة.

ثالثاً: اللغة وغريب اللفظ:

قوله "بعض الموهبة": ورد في ألفاظ الحديث لفظ "موهبة وهبة" وورد "عطية" وورد "نحله" وهي هنا بمعنى واحد، والمراد بها ما يعطيه المرء من ماله لغيره بلا استعاضة في حال صحته،

(١) "الإرواء ٦/٦١".

قال الخليل: التَّحَلُّ: إعطاؤك إنساناً شيئاً بلا استعاضة^(١), والعطية بمعنى النحلة, قاله في الصحاح^(٢), وقد تطلق العطية على التبرع بالمال في مرض الموت المخوف, فتكون حينها أخص من الهبة, ولكن المراد هنا العطية بمعنى الهبة والنحلة, بدلالة الألفاظ الأخرى.

قوله " فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً": أي مظلها وتأخر في إجابة مطلبها .

قال ابن حجر: وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه (بعد حولين) ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئاً فجبر الكسر تارة وألغى أخرى^(٣).

قوله " أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلِّهِم" الولد يطلق على الذكر والأنثى, لكن يشكل عليه أنه في بعض الألفاظ قال " أَكَلْ بَنِيكَ نَحْلَتَهُ .." والبنون خاصة بالذكور, لكن يقال بأن المراد الذكور والإناث بدلالة الألفاظ الأخرى, قال ابن حجر بعدما ذكر اللفظين: ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا أو إناثا وذكورا وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر وإن كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب^(٤).

قوله " لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ": قال الخليل: الجور نقيض العدل, وقوم جارة وجورة, أي: ظلمة, والجور: الميل في الحكم^(٥).

رابعاً: معنى الحديث:

ظاهر من لفظه, وللفادة أشير لتبويبات العلماء على الحديث .

فقد بوب عليه البخاري: باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه^(٦), وباب الإشهاد في الهبة^(٧), وباب لا يشهد على شهادة جورٍ إذا شهد^(٨), وبوب عليه في الأدب المفرد: باب أدب الوالد وبره لولده^(٩).

وأما أبو داود فبوب عليه: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل^(١٠).

(١) العين (٣ / ٢٣٠)

(٢) الصحاح للجوهري (٥ / ١٨٢٦) :

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٢١٢)

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٢١٣)

(٥) العين (٢ / ٢٤٨) (٦ / ١٧٦) العين (٦ / ١٧٦) :

(٦) صحيح البخاري (٣ / ١٥٧)

(٧) صحيح البخاري (٣ / ١٥٨)

(٨) صحيح البخاري (٣ / ١٧١)

(٩) الأدب المفرد (ص ٤٦)

(١٠) سنن أبي داود (٥ / ٤٠٠)

وأما الترمذي فبواب عليه: باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد ^(١).

وبواب عليه النسائي في الكبرى: ذكر النهي عن قبول الشهادة، إلا على حق ^(٢).

وبواب ابن حبان عليه: ذكر الأمر بالتسوية بين الأولاد في النحل إذ تركه حيف ^(٣).

وبواب عليه أيضاً: ذكر لفظة أوهمت عالماً من الناس أن الإيثار في النحل بين الأولاد جائز، ثم ذكره بلفظ «فارجعه» ^(٤) ثم بوب: ذكر البيان بأن قوله ﷺ، «فارجعه» أراد به لأنه غير الحق، وذكر لفظة «لا يصلح هذا، وإنني لا أشهد إلا على الحق» ^(٥).

وبواب عليه البيهقي في السنن الكبرى: باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده ^(٦).

خامساً: المسائل المتعلقة بالحديث:

احتوى الحديث على بعض المسائل أذكر منها مسألتين.

المسألة الأولى: العدل بين الأولاد في الهبات.

وهذا ظاهر من الحديث، وأمر النبي ﷺ لبشير ﷺ بالعدل بين الأولاد في الهبة.

وقد اختلف العلماء في وجوب العدل بين الأولاد في الهبة على قولين:

القول الأول: أنه يجب التعديل في الهبة بينهم، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ^(٧)، وقال به ابن المبارك، وطاوس، وهو رواية عن مالك، وبه صرح البخاري، وحكاه ابن حزم عن جمهور السلف، وهو قول الظاهرية ^(٨) والدليل:

١- حديث الباب في قصة النعمان بن بشير ﷺ حين خصه دون بقية إخوانه فأتى رسول الله ﷺ ليشهده على ذلك فقال ﷺ له: أفعلت هذا بولدك كلهم...

ووجه الدلالة منه: أنه قال ﷺ " اتقوا الله واعدلوا.. " والعدل واجب.

ثم إنه ﷺ أمره برد الهبة، كما ثبت عند مسلم بألفاظ متعددة، وهذا يدل على أنها منهي عنها.

(١) سنن الترمذي (٤٢/٣)

(٢) سنن النسائي الكبرى (٤٤٠/٥)

(٣) صحيح ابن حبان (٣٦٥/٢)

(٤) صحيح ابن حبان (٣٦٦/٢)

(٥) صحيح ابن حبان (٣٦٦/٢)

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٩/١٢)

(٧) كشف القناع (١٤٣/١٠)

(٨) (٩٦/٨) المحلى

ثم إنه ﷺ سمي ذلك جوراً وقال أشهد على هذا غيري فإني لا أشهد على جور ، قال ابن القيم بعد ذكر ألفاظ الحديث: وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه تؤخذ من الحديث (١).

٢- ولأن تفضيل بعضهم يورث العداوة والقطيعة فمنع منه.

القول الثاني: أنه لا يجب العدل في هبة الأولاد وإنما تستحب، وهو قول الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنفية (٢).

واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله ﷺ " أشهد على هذا غيري ... " ولو كان الأمر لا يجوز لكانت الشهادة باطلة منه ﷺ ومن غيره .

ثم إنه ﷺ قال في الحديث " أرجعه " وهذا دليل على الصحة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وإن كان الأفضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمر به.

٢- ما ورد عن عائشة: أن أبا بكر خص عائشة بجداد عشرين وسقا من تمر نخله " أخرجه مالك .

٣- وكذا روى عن عمر ﷺ انه نحل عاصما ولده دون بقية أولاده " .

والأقرب والله اعلم: القول الأول أن العدل بينهم واجب .

وأما ما استدل به من رأى عدم وجوب العدل من حديث النعمان ﷺ:

فيجاب عنه بأن النبي ﷺ قاله على سبيل الزجر والتكليف وكيف يقال انه يجوز وهو يقول إنه جور ، ثم إنه ﷺ أمر برده، كما سبق ذلك في روايات الحديث .

قال ابن حجر: أما قوله إن قوله (أشهد) صيغة إذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع، وقال ابن حبان قوله أشهد صيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لعائشة اشترطي لهم الولاء .

وأما قوله (أرجعه) فالذي يظهر أن معناها: لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة، قاله ابن حجر (٣).

وأما ما ورد عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما:

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩ / ٣٣٤) .

(٢) الاستنكار (٧ / ٢٢٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/٤١٥)، مواهب الجليل من أدلة خليل (١٨٠/٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٢١٤) .

فيقال: ١- أنه يحمل على أن بقية الإخوة راضين بذلك، روي ذلك عن عروة بن الزبير في شأن عائشة ^(١).

٢- أن أبا بكر أعطى عائشة وعمر أعطى عاصماً وسيعطيان بقية الأولاد لكن حال الموت دون ذلك .

٣- أن هبة أبي بكر في الحقيقة هي وعد وليس من قبيل الهبة .

٤- على فرض عدم ذلك فيبقى أنه قول صحابي خالف قول رسول الله ﷺ فلا يحتج به معه، ولعله لم يبلغهم النهي، ومع بعد هذا إلا أنه قد يرد .

* استثنى العلماء من وجوب العدل في الهبة مسألتان:

١- النفقة: فهذا لا يجب العدل فيها، بل يعطى كل احد من الأولاد مقدار حاجته، والضابط فيها وجود الحاجة، قال ابن قدامة: فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل .. فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك ^(٢)

٢- الهبة إذا كانت برضا الباقيين: فيجوز المفاضلة؛ لأن السبب الذي من أجله منع التخصيص وهو وقوع العداوة والشحناء وإيغار الصدور قد انتفى، ولأن العدل بينهم حق لهم وقد رضوا بإسقاطه .

ومن فروع مسألة الحديث أربع مسائل أشير إليها:
المسألة الأولى: رجوع الواهب في هبته.

وهذا قد يؤخذ من رجوع بشير بهبته للنعمان، ولذا بوب عليه البيهقي- كما سبق -: باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده.

وعندنا في الباب حديث ابن عباس مرفوعاً " العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه " ^(٣).

فكيف الجمع بينهما ؟

= الجواب: أن الواهب إذا وهب فلا يخلو من حالتين:

١- أن يكون غير الوالد: فجماهير العلماء: أنه ليس له الرجوع عن الهبة إذا قبضت الهبة لحديث ابن عباس ط مرفوعاً «العائد في هبته، كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»
القول الثاني: الحنفية قالوا بجواز الرجوع في الهبة، ويستدلون بقوله تعالى {وإذا حييتم

(١) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٢١٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٦ / ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} والتحية وإن كانت تستعمل في معان من السلام والثناء والهدية بالمال، لكن الثالث تفسير مراد بقرينة من نفس الآية الكريمة وهي قوله تعالى {أو ردوها} لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض لأنه عبارة عن إعادة الشيء وإذا لا يتصور في الأعراض والمشارك يتعين أحد وجوهه بالدليل.

وبحديث أبي هريرة مرفوعاً «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَبِّهِ مَا لَمْ يَثْبُ مِنْهَا»^(١).

والصواب ما عليه الجماهير، وما استدلوا به من الآية لا يستقيم، والحديث ضعيف، وقد أطل ابن القيم في الجواب عن الحديث وبيان ضعفه^(٢).

ب- أن يكون الواهب هو الوالد: فجماهير العلماء: أنه يجوز له الرجوع فيما وهبه لولده، وهو ظاهر اختيار ابن تيمية وابن القيم وابن باز والعثيمين^(٣).

والدليل:

١- حديث عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس مرفوعاً «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يَعْطِي وَلَدَهُ..» رواه الأربعة^(٤) وهذا صريح في المسألة.

٢- حديث الباب وقوله ﷺ لبشير بن سعد " فارده " " فارجه".

٣- ولان الأب يختلف عن غيره؛ فله التملك من مال ابنه وليس هو بمتهم في رجوعه عن هبته له^(٥).

القول الثاني: أنه لا يحل لأحد الرجوع في هبته مطلقاً، وهو رواية عن أحمد، وقول

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٧١)، والبيهقي في الكبرى (١٢١٥١) وضعف إسناده.

(٢) انظر في المسألة بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ١٢٨) إعلام الموقعين لابن القيم (٢ / ٢٣٩) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤ / ٢٢٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٦ / ٦٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٤٣٧) إعلام الموقعين لابن القيم (٢ / ٢٣٩) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠ / ٦٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١ / ٩٠).

(٤) الحديث له طريق آخر وهو عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عند النسائي وابن ماجه وأحمد، قال الدارقطني: ولعل الاسنادين محفوظان، وقد صححه الترمذي وابن حبان والألباني. انظر علل الدارقطني (١٢ / ٤٤١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤ / ٢٢٤).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٢١٥).

لكنهم اشترطوا لرجوع الأب شروط:

١- أن تكون الهبة باقية في ملك الابن، فان كان تصرف بها ببيع أو هبة ونحوه فليس للأب الرجوع.

٢- أن لا يتعلق به حق الغير، كما لو رهن الهبة فانه يتعلق به حق الغير فلو رجع بها بطل حق المرتهن.

الحنفية^(١).

لعموم قوله ﷺ «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»
ولأنها هبة يحصل بها الأجر من الله تعالى، فلم يجز الرجوع فيها، كصدقة التطوع.
ولأن في الرجوع معنى قطيعة الرحم، وهذا موجود في حق الوالد مع ولده؛ لأنه بالرجوع
يحملة على العقوق.
والأقرب القول الأول والله أعلم.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في الأم، هل هي كالأب في المنع من المفاضلة بين
الأولاد؟
فالمشهور من مذهب الحنابلة: أنها ليست مثله، بل لها أن تفاضل؛ قال أحمد في رواية الأثرم:
ليست هي عندي كالرجل؛ لأن له أن يأخذ من مال ولده بخلاف الأم؛ ولولايته وحيازته جميع
المال^(٢).

القول الثاني: أنها كالأب في وجوب العدل بينهم، وعدم التفضيل في الهبة، وهو قول عند
الحنابلة، ومذهب الشافعية^(٣).

وذلك:

- ١- لعموم قوله ﷺ " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم".
- ٢- ولأنها احد الوالدين وما يحصل من المحذور بتخصيص الأب لبعض الأولاد يحصل كذلك
بتفضيل الأم.

المسألة الثالثة: في كيفية أو معنى التسوية والتعديل بين الأولاد في الهبة
القول الأول: أن يكون ذلك بقدر ارثهم، أي أنه للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول الحنابلة
في المشهور من المذهب، وقال به شريح وعطاء وإسحاق ومحمد بن الحسن من الحنفية، وحكي

(١) المغني لابن قدامة (٥٥ / ٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٢٦٢) المبسوط للسرخسي (١٢ / ٥٤)
بدائع الصنائع للكاساني (٦ / ١٢٨) والغريب أن الحنفية يمنعون من الرجوع في هبة الولد، ويبيحونها لغيره، وهذا
لأن القرابة عندهم من الموانع للرجوع في الهبة، وعندهم موانع أخرى مذكورة في كتبهم.
(٢) «المبدع في شرح المقنع» (٥ / ٢٠٤) «معونة أولي النهى» (٧ / ٣٠٣).
(٣) «المبدع في شرح المقنع» (٥ / ٢٠٤) نهاية المطلب للجويني (٨ / ٤٢٤).

اتفاق الصحابة عليه، واختيار ابن تيمية والعثيمين ^(١) .

والدليل:

١- أن هذه قسمة الله بينهم فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كما في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ سورة النساء، آية ١١ .

٢- ولأن حاجة الذكر للمال أكثر من الأنثى، فاحتاج لزيادة العطاء .

القول الثاني: انه يعطى الذكر مثل ما يعطى الأنثى، وهو قول الثوري وابن المبارك ورواية عن احمد، وقول الظاهرية ^(٢) .. والدليل:

١- ما ورد في حديث النعمان أن رسول الله قال لبشير بن سعد " سو بينهم " وفي رواية " ألك ولد غيره؟ قال: نعم، قال: ألا سويت بينهم " ولم يفرق بين الذكور والإناث .

ثم إنه ﷺ قال " أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء "

وقال " أفعلت هذا بولدك كلهم " والولد يشمل الذكور والإناث

٢- ولأنه لما أمر أن يسوى بينهم في أصل العطية فكذلك في مقدارها .

وأجاب الأولون عن استدلال أصحاب القول الثاني بحديث النعمان ﷺ بأجوبة:

منها: أن المراد التسوية في أصل العطاء والهبة لا في صفتها أي انه يهب للبقية لكن على قدر قسمة الله .

المسألة الرابعة: إذا مات الوالد الواهب وقد فضل بعض أولاده أو خصهم بهبة

دون غيرهم فمات قبل أن يستدرك هذا الأمر؛ فهل يمكن تدارك الأمر؟

هذه المسألة ترد على رأي من يرى وجوب التسوية، وهؤلاء لهم في المسألة قولان:

القول الأول: أن الهبة تثبت للمعطى الموهوب له وليس لبقية الورثة الرجوع؛ لأنه حق للأب تعلق بماله فسقط بموته وهذا المشهور من المذهب ^(٣)، قال الخرقى في مختصره: وإذا فاضل

(١) «المبدع في شرح المقنع» (٥/ ١٩٩) الاختيارات الفقهية، لابن تيمية (٥١٦)، الشرح الممتع للعثيمين (١١ / ٧٩).

(٢) «المبدع في شرح المقنع» (٥/ ١٩٩)، «المحلى بالآثار» (٨/ ٩٧) الاستذكار (٧ / ٢٢٨).

(٣) «كشف القناع» (١٠ / ١٤٦).

بين ولده في العطية أمر برده كما أمر النبي ﷺ فإن مات ولم يردد فقد ثبت لمن وهب له إذا كان في صحته ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته (١).

القول الثاني: رواية عن احمد واختيار ابن عقيل وابن حزم وابن تيمية وبعض الحنابلة، وحكاها ابن قدامة عن عروة بن الزبير وإسحاق بن راهويه: أنها لا تلزم، بل يجب على الموهوب له أن يرد ما أعطى، ولسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه.

والدليل: حديث النعمان فإن النبي ﷺ سماه جوراً، والجور حرام لا يحل للفاعل فعله، ولا للمعطى تناوله، والموت لا يغيره عن كونه جوراً حراماً، فيجب رده.

ولأن أبا بكر وعمر أمرا قيس بن سعد، أن يرد قسمة أبيه حين ولد له ولد، ولم يكن علم به، ولا أعطاه شيئاً، وكان ذلك بعد موت سعد (٢)(٣).

(١) مختصر الخرقى (ص: ٨٢).

(٢) هذا الخبر أخرجه عبد الرزاق في المصنف بإسناده (١٧٧٠٧) عن ابن سيرين: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فِي حَيَاتِهِ، فَوُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ مَا مَاتَ، فَلَقِيَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا نِمْتُ اللَّيْلَةَ مِنْ أَجْلِ ابْنِ سَعْدٍ هَذَا الْمُؤَلُودِ، وَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ شَيْءٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا وَاللَّهِ مَا نِمْتُ اللَّيْلَةَ، أَوْ كَمَا قَالَ: مِنْ أَجْلِهِ، فَأَنْطَلَقُ بِنَا إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، نُكَلِّمُهُ فِي أَخِيهِ، فَأَتَيْنَاهُ فَكَلَّمَاهُ، فَقَالَ قَيْسٌ: أَمَا شَيْءٌ أَمْضَاهُ سَعْدٌ فَلَا أَرُدُّهُ أَبَدًا، وَلَكِنْ أَشْهَدُكُمْ أَنَّ نَصِيبِي لَهُ.

(٣) المغني لابن قدامة (٦ / ٦٠).

الخاتمة: وفيها ثلاث مباحث:

الأول: فوائد الحديث:

١. الندب إلى التآلف بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء، والتأكيد على العدل بينهم وأن هذا يورث التصافي بينهم، وأن تفضيل بعضهم على بعض قد يذكي العداوة بينهم.
٢. المنع من تحمل الشهادة فيما ليس بمباح، وأن الإنسان لا يشهد إلا على الحق
٣. أن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب، وقد بوب عليه البخاري: (باب الإشهاد في الهبة).
٤. جواز الميل بالقلب إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض، وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك.
٥. مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال، لقوله "ألك ولد غيره" فلما قال نعم قال أفكلهم أعطيت مثله فلما قال لا قال لا أشهد فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد.
٦. جواز تسمية الهبة صدقة.

الثاني: لطائف وفوائد من خلال البحث:

قد خرجت من البحث ببعض الفوائد العامة، ومنها:

١. أهمية جمع طرق الحديث الواحد، فإنها تبين لك المعاني وتوضح الإشكال في المتن والسند.
 ٢. أن مما ينبغي لطالب العلم العناية به الاستفادة من تبويبات العلماء على الحديث، فإنها تستنبط المسائل وتصوغها بأقصر عبارة.
 ٣. أن رواية الراوي الثقة إذا خالف الثقات لا يصح القول بأنها صواب مطلقاً؛ اتكاء على ثقة الراوي، وهذا ما يسمى عند علماء الاصطلاح بالشذوذ، فالعلماء يعلنون بالمخالفة، وقد مر معنا مخالفة زكريا لرواة الشعبي.
 ٤. أن الاختلافات في لفظ الحديث والقصة الواحدة لا يجعلنا نلجأ دائماً للقول بتعدد الواقعة، فمن الوقائع ما يبعد تعدد وقوعها، وقبل ذلك لابد من التأكد من إسنادها.
- ففي حديث النعمان هذا ورد في رواية عند ابن حبان أن الهبة كانت حديقة لا غلاماً، وأنه كانت للنعمان حين ولد، فجمع ابن حبان بين اللفظ المشهور وهذا بأن الواقعة وقعت مرتين، إحداها عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبداً^(١).

(١) صحيح ابن حبان (١١ / ٥٠٧)

لكن هذا الجمع فيه بعد؛ قال ابن حجر: يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي ﷺ فيستشهد به على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى لا أشهد على جور^(١)

والإشكال يزول هنا حين تعلم أن راوي اللفظ عند ابن حبان هو أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدي، رواه عن الشعبي، وقد خالف جماعة من أصحاب الشعبي يبلغون العشرة كلهم. وأبو حريز هذا قال ابن معين والنسائي ضعيف، وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء، ووثقه ابن معين مرة وكذا أبو زرعة، وقال أحمد: حديثه منكر روى معتمر عن فضيل، عن أبي حريز أحاديث مناكير، والرواية هنا هي عن معتمر عن فضيل عنه، وقد ذكره ابن عدي في الضعفاء^(٢)

٦. أن كتاب تحفة الأشراف^(٣) ليس هو كتاب أطراف فحسب، بل فيه بعض الكلام في العلل، وإن كان الكلام على الأطراف هو الأصل، وقد مر معنا كلام المزي حين قال: المحفوظ طريق فلان.

الثالث: الموازنة بين ألفاظ الحديث كما وردت في كتب أحاديث الأحكام:

قد تواردت كتب أحاديث الأحكام على ذكر حديث النعمان، لكونه أصلاً في بابه، وأشير هنا إلى طريقة إخراجهم له، وهذا يفيد في الاطلاع على شيء من طرقهم فيها:

١/ في عمدة الأحكام ساق الحديث بلفظ (تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بَبْعُضٍ مَالِهِ. فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضِي حَتَّى تَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَشْهَدَ عَلَيَّ صِدْقِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ). وفي لفظ: (فَلَا تَشْهَدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)، وفي لفظ: (فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي).

٢/ أما في المنتقى فساق الحديث بأكثر من طريق، وفي بعضها بذكر الموهوب وهو ما ورد في بعض ألفاظ مسلم أنه غلام، وبذكر أمر النبي ﷺ له بإرجاع الهبة، وهذا لم يذكره صاحب العمدة، ولفظه عن النعمان " أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ

(١) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٢١٢)

(٢) تهذيب التهذيب (٥ / ١٨٧) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥ / ٢٦١)

(٣) كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) جمع فيه أطراف الكتب الستة، وما يجري مجراها، من مؤلفات الكتب الستة، كالمراسيل لأبي داود، والشمال للترمذي، وعمل اليوم والليلة للنسائي، ونحوها، وهو من أهم الكتب في هذا الباب، ولا يستغني عنه طالب علم الحديث.

لي؟ فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: فارجه" وساقه
بألفاظ أخرى

٣/ في المحرر لابن عبد الهادي، والبلوغ لابن حجر ساقا الحديث بألفاظ المتنقى، وليس
فيها زيادة تذكر، لكن المتنقى زاد بعض الألفاظ.
هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

المصادر والمراجع

- ١- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢م.
- ٢- المجتبى من السنن، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.
- ٤- أصول السرخسي، المؤلف: أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر لجنة إحياء المعارف العثمانية - حيدر آباد، طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
- ٥- الاختيارات الفقهية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٨م.
- ٦- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- ٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ)، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- ٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) راجعه: طه عبد الرؤوف. الناشر: دار الجيل - بيروت - لبنان.
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني علاء الدين أبو بكر من مسعود الكاساني الحنفي. (ت: ٥٨٧ هـ). الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

- ١٠ - تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- ١١ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ١٢ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٣ - تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- ١٤ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
- ١٥ - سنن ابن ماجه: المؤلف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- ١٦ - سنن أبي داود: رأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ١٧ - سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت: ٢٩٧هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٨ - سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني. (ت: ٣٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٩ - السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ). إعداد: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٠ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- ٢١ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ٢٢- صحيح البخاري: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية استانبول - تركيا.
- ٢٣- صحيح مسلم: المؤلف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق وتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، تاريخ الطبعة، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- ٢٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- ٢٥- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- ٢٦- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ٢٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
- ٢٨- الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. (ت ٧٢٨هـ). تقديم: حسنين محمد مخلوف. الناشر: دار المعرفة. بيروت - لبنان.
- ٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- ٣٠- الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، الناشر: الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ٣١- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

- ٣٢- المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، تصنيف:
الشيخ خليل الميسى مدير أزهر لبنان. الناشر دار المعرفة، بيروت، طبعة
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب:
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع بأمر الملك فهد
بن عبد العزيز. تصوير من الطبعة الأولى. ١٣٩٨هـ.
- ٣٤- مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن
باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد
الشويعر.
- ٣٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل: الناشر: دار صادر بيروت = بيروت
الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد. إعداد مكتب تحقيق التراث في
مؤسسة الرسالة بدمشق.
- ٣٦- مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو القاسم
عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت: ٣٣٤هـ)، تحقيق: زهير
الشوايش، الناشر: المكتب الإسلامي ١٤٠٣.
- ٣٧- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -
بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
- ٣٨- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة. القاهرة. الطبعة
الثانية ١٤١٢هـ.
- ٣٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن
يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام
الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ -
٢٠٠٧م.

Sources and references

- 1- Al-Jarh wa'l-Ta'deel, author: Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi, al-Handhali, al-Razi ibn Abi Hatim (d.: 327 AH), publisher: Edition of the Ottoman Knowledge Circle Council - Hyderabad Deccan, India, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: First, 1271 AH 1952 AD
- 2- Al-Mujtaba from Al-Sunan, author: Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khurasani, al-Nisa'i (d.: 303 AH), investigation: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, publisher: Islamic Publications Office - Aleppo, second edition, 1406-1986
- 3- Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Hadiths of Manar al-Sabil: Author: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Publisher: The Islamic Office, Beirut, Damascus, second edition, 1405-1985 AD.
- 4 - Osoul Al-Sarkhasi, author: Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhasi (d. 483 AH), publisher, Committee for the Revival of Ottoman Knowledge - Hyderabad, edition 1414 AH - 1993 AD.
- 5- Al-Ikhtiyaaraat Al-Fiqhiyyah, author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi (d.: 728 AH), publisher: Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, Edition: 1397 AH / 1978 AD.
- 1- Al-Kafi fi fiqh of Imam Ahmad, author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudama al-Jamili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, famously known as Ibn Qudama al-Maqdisi (d.: 620 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: First, 1414 AH - 1994 AD.

- 2- Al-'Ilal al-warida fi al-ahadith an-nabawiyyah, author: Abu Al-Hassan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daaraqutni (d: 385 AH), Publisher: Dar Taibah - Riyadh, Edition: First 1405 AH - 1985 AD.
- 3- 'Aelam Almuaqiein Ean Rabi AlAlamin Authored by: Shams al-Din Muhammad bin Abi Bakr, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), reviewed by: Taha Abdul Raouf. Publisher: Dar Al-Jeel - Beirut - Lebanon.
- 4- Bada'i al-sana'i' fi tartip al syara'i': by Al-Kasani Alaeddin Abu Bakr from Masoud Al-Kasani Al-Hanafi. (D. 587 AH). Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon. The second edition 1402 AH - 1982 AD.
- 5- Taqreeb Al-Tahzeeb, author: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (d.: 852 AH), investigator: Muhammad Awama, publisher: Dar al-Rasheed - Syria, Edition: First, 1406-1986.
- 6- Tuhfat al-ashraf bi-ma'rifat al-atraf, the author: Jamal al-Din Abu al-Hajjaj Yusuf bin Abd al-Rahman al-Mazi (d.: 742 AH), investigator: Abd al-Samad Sharaf al-Din, edition: The Islamic Office, and the valuable house, second edition: 1403 AH, 1983 AD.
- 7- Tanqih Altaḥqiq Fi 'Ahadith Altaeliq, the author: Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Hadi al-Hanbali (deceased: 744 AH), publishing house: Adwaa al-Salaf - Riyadh, first edition, 1428 AH - 2007 AD.
- 8- Tahzeeb Al-Tahzeeb, author: Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (T.: 852 AH), publisher: Department of Systematic Knowledge Press, India, first edition, 1326 AH.
- 9- Tahzeeb Al-kamal Fi Asma' Al-rijal, author: Yusuf bin Abd al-Rahman bin Yusuf, Abu al-Hajjaj, Jamal al-Din Ibn al-Zaki Abi Muhammad al-Qada'i al-Kalbi al-Mazi (T.: 742 AH),

investigator: Dr. Bashar Awad Maarouf, Publisher: Al-Risala Foundation - Beirut, Edition: First, 1400-1980.

10- Sunan Ibn Majah: Author: Abi Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 275 AH), investigation: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Publisher: Dar Al-Hadith, Cairo.

11- Sunan Abi Daoud: Rabi Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani Al-Azdi (d. 275 AH), Publisher: Riyadh Modern Library, Riyadh.

12- Sunan al-Tirmidhi, by Abu Issa Muhammad ibn Issa ibn Surah, (d. 297 AH), investigation: Ahmed Muhammad Shaker, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, Lebanon.

13- Sunan Al-Daraqutni: by Ali bin Omar Al-Daraqutni. (d. 385 AH), Publisher: Arab Heritage Revival House - Arab History Institute, Beirut - Lebanon 1413 AH - 1993 AD.

14- Alsunan Alkubraa, by Imam Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali (d. 458 AH). Prepared by: Dr. Youssef Abdel-Rahman Al-Maraachly. Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut - Lebanon, first edition 1406 AH - 1986 AD.

15- Ash-Sharh al-Mumti' ala Zad al-Mustaqni', author: Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Uthaymeen (d.: 1421 AH), publishing house: Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 1422-1428 AH.

16- Al-Sihah Taj Al-Lughah Wa-Sihah Al- Arabiyah: Author: Ismail bin Hammad al-Jawhari, investigation: Ahmed Abd al-Ghaffour Attar, publisher: Dar al-Ilm Li'l malayin, Beirut, second edition 1399 AH - 1979 AD.

17- Sahih Al-Bukhari: Author: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d. 256 AH), Publisher: The Islamic Library, Istanbul - Turkey.

18- Sahih Muslim: Author: Abi Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qashir, Al-Nisaburi (d. 261 AH) investigation and correction: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publication and distribution, Presidency of the Departments of Scientific

Research, Ifta, Call and Guidance in the Kingdom of Saudi Arabia, date of edition, (1400 AH - 1980 AD).

19- Sahih Ibn Hibban, Bitartib Ibn Balban, author: Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Moaz ibn Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darimi, al-Busti (d.: 354 AH), Investigator: Shoaib Al-Arnaout, Publisher: Al-Risala Foundation - Beirut, Edition: Second, 1414-1993.

20- Charh Usool I'tiqaad Ahlus-Sunna wal-Jamaa'ah, Author: Abu al-Qasim Hibat Allah bin al-Hasan bin Mansour al-Tabari al-Razi al-Lalka'i (d.: 418 AH), investigation: Ahmed bin Saad bin Hamdan al-Ghamdi, Publisher: Dar Taibah - Saudi Arabia, Edition: Eighth, 1423 AH / 2003 AD..

21- Sharh Ma'ani al-Athar, the author: Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Salama Al-Azdi Al-Hajri Al-Masri, known as Al-Tahawi (D: 321 AH), Publisher: World of Books, Edition: First - 1414 AH, 1994 AD.

22- Awn Al-ma'bood Sharh Sunan Abi Dawood, and with him hashiat libn Al-Qayyim: Tahzeeb sunan 'abi Dawood wa'iidah ealalih wamushkilatih, Author: Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider, Abu Abd Al-Rahman, Sharaf Al-Haq, Al-Siddiqi, Al-Azim Abadi (D: 1329 AH), Publisher: Scientific Books House - Beirut, second edition, 1415 AH.

23- Al-Fatawa al-Kubra: by the Sheikh of Islam, Abi al-Abbas, Taqi al-Din, Ahmad ibn Abd al-Halim. (D. 728 AH). Presented by: Hassanein Muhammad Makhlouf. Publisher: Dar Al-Maarifa. Beirut, Lebanon.

24- Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Author: Ahmed Bin Ali Bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379.

25- Al-Kamil fi Du'afa al-Rijal, author: Abu Ahmed bin Uday al-Jarjani (d.: 365 AH), publisher: Scientific Books - Beirut, Edition: First, 1418 AH 1997 AD.

- 26- Kitab al-'Ayn , author: Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (d.: 170 AH), investigator: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai, publisher: Al-Hilal Library and House.
- 27- Al-Mabsout by al-Sarkhasi Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl (d. 483 AH), classification: Sheikh Khalil al-Maisi, director of Azhar Lebanon. Publisher, Dar Al Marefa, Beirut, edition 1414 AH - 1993 AD.
- 28- Majmoo' Al Fatawa of Sheikh Al-Islam Ahmed Bin Taymiyyah. (D. 728 AH) collected and arranged by: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, and his son Muhammad helped him. It was printed by order of King Fahd bin Abdul Aziz. Photograph from the first edition. 1398 AH.
- 29- Majmoo' Al Fatawa of Abdul Aziz bin Baz, the author: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz (deceased: 1420 AH), supervised its collection and printing: Muhammad bin Saad Al Shuwaier.
- 30- Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal: Publisher: Dar Sader Beirut = Beirut, the Modern Encyclopedia, Musnad of Imam Ahmad. Prepared by the Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation in Damascus.
- 31- Mukhtasar al-kharqi min masa'il al-imam ahmad ibn hanbal, author: Abu Al-Qasim Omar bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Kharqi (D.: 334 AH), investigation: Zuhair Al-Shawish, publisher: The Islamic Office 1403.
- 32- Al-Istithkar, the author: Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (d.: 463 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, Edition: First, 1421-2000.
- 33- Al-Mughni by Muwaffaq al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi (d.: 620

AH) Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki and Dr. Abdel Fattah Muhammad al-Hilu. Publisher: Hajar Printing. Cairo. The second edition 1412 AH.

34- Nihayat Al-Matlab Fi Dirayat Al-Madhhab, the author: Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Maali, Rukn Al-Din, nicknamed Imam al-Haramayn (D: 478 AH), Publisher: Dar Al-Minhaj, Edition: First, 1428 AH-2007 AD.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد 70